

اسم الخدمة:

انتقال الموثق أو الأمين إلى محل ذوي العلاقة لتحرير أو توثيق المحرر

قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته
بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.

شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (٩) من قانون التوثيق.

١- وجود سبب لالانتقال (مرض أو ضرورة)

٢- تحديد موضوع المحرر وتسديد رسوم الانتقال مقدماً.

٣- أن يتحمل مقدم الطلب مصاريف الانتقال.

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق.

والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل

المدنى رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم

(٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

١- طلب الانتقال مع إثبات شخصية مقدم الطلب / ذو العلاقة (شخصية -

عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

٢- وثائق أدلة / أوليات المحرر بحسب نوعه.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

حسب نوع المحرر المطلوب.

رسوم نقدية^(١):

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م.

(جدول رسوم التوثيق).

١- ٦٢,٥ ريال رسوم انتقال الموثق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

٢- رسوم تحرير وتوثيق المحرر بحسب نوعه.

٣- مصاريف الانتقال.

الإجراءات:

١- أن يتقدم من له مصلحة بطلب إلى الأمين أو الموثق يوضح فيه أسماء أصحاب الشأن ومحل وسبب طلب الانتقال ونوع الوثيقة المطلوب تحريرها وبياناتها وأدلتها.

٢- الانتقال إلى محل إقامة أصحاب الشأن والقيام بتحرير الوثيقة المطلوبة أو التصديق عليها بحضور شاهدي عدل عاقلين بالغين بعد التأكد من اكتمال جميع الشروط المطلوبة لها.

٣- الرجوع إلى قلم التوثيق للقيد والختم على الوثيقة وحفظ صورة منها وتسلیم أصلها لذوي العلاقة أو الوكيل.

زمن إنجاز الخدمة:

حسب المسافة.

^(١) في حالة كتابة المحرر وتوثيقه من قبل الأمين يتحمل أصحاب الشأن أتعابه وعند الاختلاف يتم الرجوع إلى المادة (٣٠) من قانون التوثيق.